

Distr.: General
22 December 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السابعة والأربعون

فيينا، ١٥-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والتنظيم المقترح للأعمال

جدول الأعمال

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء المعياري

٣ - المناقشة المواضيعية: العقاقير الاصطناعية ومراقبة السلائف:

(أ) انتاج العقاقير الاصطناعية (بما في ذلك الميثاكوالون (ماندراكس)) والاتجار بها وتعاطيها؛

(ب) تعزيز نظم مراقبة الكيمياويات السليفة ومنع تسريب تلك الكيمياويات والاتجار بها.

٤ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، على النحو



المبين في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

٥- خفض الطلب على المخدرات:

(أ) فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الهيـف/الإيدز)

والأمراض الأخرى المنقولة بالدم، في سياق منع تعاطي المخدرات؛

(ب) خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

(ج) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.

٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والاحـراءات التي اتخذها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

١٠٠ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب والاتجار عن طريق البحر والتعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛

٢٠٠ مكافحة غسل الأموال؛

٣٠٠ خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الادمان؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

١٠٠ التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بصورة غير مشروعة؛

٢٤ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة.

(د) المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

- ٨- التوجيهات السياسية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.
- ٩- تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية.
- ١٠- شؤون الإدارة والميزانية.

- ١١- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة.
- ١٢- مسائل أخرى.
- ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أنه ينبغي للجنة المخدرات، اعتباراً من عام ٢٠٠٠، أن تنتخب، في نهاية دورتها، مكتبها للدورة اللاحقة وتشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات بين الدورات، ليتسنى للجنة أن تزود برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتوجيهات سياسية مستمرة وفعالة.

ووفقاً للباب الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ والمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية، فقد عقدت اللجنة في نهاية دورتها السادسة والأربعين، المستأنفة، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الجلسة الأولى من دورتها السابعة والأربعين، وانتخت رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً لدورتها السابعة والأربعين. وفي ضوء التناوب في المناصب على أساس التوزيع الاقليمي، كان أعضاء المكتب الذين انتخبهم اللجنة في دورتها السابعة والأربعين من المجموعات الاقليمية التالية:

المنصب	المجموعة الإقليمية	عضو المكتب المنتخب
الرئيس	مجموعة الدول الأفريقية	ألفريد ت. موليا (جنوب أفريقيا)
النائب الأول للرئيس	مجموعة الدول الآسيوية	ت. ب. سرينيفاسان (الهند)
النائب الثاني للرئيس	مجموعة دول أوروبا الشرقية	استفان هورفاث (هنغاريا)
النائب الثالث للرئيس	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أيدین شاهينباش (تركيا)
المقررة	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية	سيلفيا فوهلر دي مبي (غواتيمالا)

وسوف يُنشأ فريق يتألف من الرؤساء الخمسة للمجموعات الإقليمية لمساعدة الرئيس في معالجة المسائل التنظيمية. وسيكون ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أنه ينبغي الفصل بين وظائف اللجنة المتعلقة بوضع المعايير ودورها كهيئة تشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليونديسيب)، وأنه ينبغي، تحقيقاً لتلك الغاية، هيكلة جدول أعمال اللجنة في جزأين متميزين، على النحو التالي:

(أ) جزء معياري، تقوم اللجنة أثناءه بأداء وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير، بما فيها الولايات المسندة إليها من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومعالجة ما يستجد من مسائل مراقبة المخدرات؛

(ب) جزء عملي، تمارس اللجنة أثناءه دورها كهيئة تشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وتنظر في المسائل المتصلة باصدار التوجيهات السياسية إليه.

وقد جرت هيكلة جدول الأعمال المؤقت بما يتوافق مع قرار المجلس ٣٠/١٩٩٩.

وتقضي المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تعتمد اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أحاط علماً، في مقرره ٢٣٥/٢٠٠٣، بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة وعلى وثائقها، على أن تعقد اجتماعات ما بين الدورتين في فيينا، دون أي تكلفة إضافية، وذلك لوضع الصيغة النهائية للبنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين وتقرير احتياجاتها من الوثائق. وتتضمن هذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح للدورة السابعة والأربعين بصيغتهما النهائيتين اللتين وضعتا أثناء اجتماعات ما بين الدورات وأثناء الدورة السادسة والأربعين المستأنفة للجنة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه وتنظيم الأعمال المقترح (E/CN.7/2004/1)

الجزء المعياري

٣- المناقشة المواضيعية: العقاقير الاصطناعية ومراقبة السلائف

(أ) انتاج العقاقير الاصطناعية (بما في ذلك الميثاكوالون (ماندراكس)) والاتجار بها وتعاطيها

(ب) تعزيز نظم مراقبة الكيمياويات السليفة ومنع تسريب تلك الكيمياويات والاتجار بها

قررت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، عقد مناقشة مواضيعية أثناء دورتها السابعة والأربعين واتفقت على أن تحدد المواضيع والمواضيع الفرعية للمناقشة المواضيعية أثناء اجتماعات اللجنة ما بين الدورات.

وعقب المشاورات التي دارت خلال اجتماعات اللجنة ما بين الدورات، قررت اللجنة، في الدورة السادسة والأربعين المستأنفة المعقودة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، المواضيع والمواضيع الفرعية التالية للمناقشة المواضيعية:

العقاقير الاصطناعية ومراقبة السلائف:

- (أ) انتاج العقاقير الاصطناعية (بما في ذلك الميثاكوالون (ماندراكس)) والاتجار بها وتعاطيها؛
- (ب) تعزيز نظم مراقبة الكيمياويات السليفة ومنع تسريب تلك الكيمياويات والاتجار بها.

٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، على النحو المبين في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

كانت الجمعية العامة قد طلبت إلى الدول، في الفقرة ٢٠ من الاعلان السياسي الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية العشرين (مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢٠/٢)، أن تقدم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقريراً عن جهودها المبذولة لتحقيق الغايات والأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ والتي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى اللجنة أن تحلل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية.

وعملاً بقرار اللجنة ٧/٤٥، نظر الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة في التقرير الإنشائي الثاني للمدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وقد وفر التقرير، الذي استند إلى ١١٧ رداً على الاستبيان الذي كانت الحكومات قد قدمته إلى الأمانة (E/CN.7/2003/2 و Add.1 إلى Add.6)، أحدث المعلومات عن الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.

وقد اعتمد الوزراء وممثلو الحكومات المشاركون في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وعملاً بقراري اللجنة ١١/٤٢ و ٧/٤٥ وقرار الجمعية العامة ٦٥/٥٥ و ١٢٤/٥٦، أحالت اللجنة البيان الوزاري المشترك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين في الوثيقة المعنونة "التقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين" (A/58/124).

وإضافة إلى ذلك، وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٧ قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن التقييم الخمسي لتنفيذ نتائج دورة

الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المكرسة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية معا (A/58/253).

وقد طلبت اللجنة، إلى المدير التنفيذي في قرارها ١١/٤٢، أن يعد تقريراً إثناسنوي يقدم إليها في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ عن تنفيذ الأهداف والمقاصد الموافق عليها في الدورة الاستثنائية العشرين، وذلك استناداً إلى الاستبيانات التي تقدمها الدول الأعضاء. وعملاً بذلك الطلب، أرسلت الأمانة إلى الدول الأعضاء استبيان التقرير الإثناسنوي من أجل إعداد التقرير الإثناسنوي الثالث للمدير التنفيذي. وستنظر اللجنة في التقرير الإثناسنوي الثالث أثناء دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠٠٥.

وقد أعادت الجمعية العامة في الباب الثاني من قرارها ١٤١/٥٨ تأكيد البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة والمعتمد أثناء الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة؛ وأهابت بجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة أن تواصل التعاون الوثيق مع الحكومات في جهودها الرامية إلى تعزيز وتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين والجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة.

وفي إطار البند ٤ من جدول الأعمال، دعت الدول الأعضاء إلى إبلاغ اللجنة بالاجراءات المتخذة لتنفيذ خطة العمل ونتائج وأهداف الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.

٥- خفض الطلب على المخدرات

- (أ) فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الهيـف/الإيدز) والأمراض الأخرى المنقولة بالدم، في سياق منع تعاطي المخدرات
- (ب) الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات
- (ج) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات

قررت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة، إدراج بند خاص في جدول أعمالها يجسد ضرورة التعجيل بالتصدي للهيـف/الإيدز.

وطلبت اللجنة من المدير التنفيذي، في قرارها ٢/٤٦ المعنون "تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في سياق

تعاطي المخدرات"، أن يقدم إليها في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. ويرد التقرير في الوثيقة E/CN.7/2004/3.

وأثناء الدورة السادسة والأربعين، قام المدير التنفيذي، في تقريره الإثناسنوي المدمج عن متابعة تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (E/CN.7/2004/3 و Add.1)، بتقديم عرض عن متابعة خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. وحثت الجمعية العامة، في الباب الثاني من قرارها ١٤١/٥٨، جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة تعاطي المخدرات غير المشروعة بين سكانها.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2004/2)

تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الهيف/الإيدز) في سياق تعاطي المخدرات (E/CN.7/2004/3)

- ٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة
- (أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة
- (ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة
- ١٦- التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب والاتجار عن طريق البحر والتعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)
- ٢٦- مكافحة غسل الأموال
- ٣٦- خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة

طلبت الجمعية العامة، في الباب الثالث من قرارها ١٤١/٥٨، إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل مراعاة نتائج الدورة الاستثنائية العشرين وأن يعمل على تضمين تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تقييماً مستكملاً وموضوعياً

وشاملا للاتجاهات السائدة على نطاق العالم في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والنقل العابر لها، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة، وأن يوصي بالطرق والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول الموجودة على طول تلك الدروب على التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات. ويرد تقرير الأمانة عن الاتجاهات السائدة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق العالم، بما في ذلك الأساليب والدروب التي يستخدمها المتجرون بالمخدرات، في الوثيقة E/CN.7/2004/4.

وبالإضافة إلى ذلك، شجعت الجمعية العامة، في الباب الثالث من قرارها ١٤١/٥٨، اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة على مواصلة الاسهام في تعزيز التعاون الاقليمي والدولي، آخذة في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.

وفي اطار البند ٦، سوف تحاط اللجنة علما بالاتجاهات الأخيرة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق العالم، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة، وبنائج اجتماعات هيئاتها الفرعية (اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات، واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط) التي عقدت منذ الدورة السادسة والأربعين. واللجنة مدعوة الى النظر في التوصيات الصادرة عن الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية؛ وعن الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا؛ وعن الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وعن الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ. ويرد تقرير الأمانة عن نتائج اجتماعات تلك الهيئات الفرعية في الوثيقة E/CN.7/2004/5.

وفي قرارها ٩/٤٥، المعنون "الصلات القائمة بين الجماعات الاجرامية المنظمة التي تتجر بالمخدرات والجماعات الضالعة في أنواع أخرى من الاتجار غير المشروع: تقنيات تحقيق خاصة لمواجهة هذا الاجرام"، طلبت اللجنة الى المدير التنفيذي أن يقدم اليها، في دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. ويرد التقرير في الوثيقة E/CN.7/2004/6.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المدير التنفيذي، في قراره ٣٤/٢٠٠٣ المعنون "المساعدة الدولية المقدمة الى أكثر الدول تضرراً من النقل العابر للمخدرات" أن يقدم

إلى اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. ويرد التقرير في الوثيقة E/CN.7/2004/7.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2004/4)

تقرير الأمانة عن الاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2004/5)

تقرير المدير التنفيذي عن الصلات القائمة بين الجماعات الاجرامية المنظمة التي تتجر بالمخدرات والجماعات الضالعة في أنواع أخرى من الاتجار غير المشروع: تقنيات تحقيق خاصة لمواجهة هذا الاجرام (E/CN.7/2004/6)

تقرير المدير التنفيذي عن المساعدة الدولية المقدمة الى أكثر الدول تضرراً من النقل العابر للمخدرات (E/CN.7/2004/7)

٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

تدعى اللجنة، في اطار البند ٧ من جدول أعمالها المؤقت، إلى أن تضطلع بوظائفها التعاهدية بمقتضى أحكام مواد مختلفة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الادمان

لم ترد أية توصية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛ وعملاً بالفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، ينبغي أن تقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني.

وعلاوة على ذلك، لم تقدم منظمة الصحة العالمية أي اشعار بشأن توصياتها المتعلقة بوضع مخدرات ومؤثرات عقلية قيد المراقبة الدولية، عملاً بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يقدم التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ويجوز

للجنة أن تبدي ما تراه مناسباً من تعليقات على التقرير. كما أن المادة ٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، والمادة ٨ من تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢، والمادة ١٧ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، والمادة ٢١ من اتفاقية ١٩٨٨ تأذن للجنة بأن تلفت نظر الهيئة إلى أي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة. وسوف يكون تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٣ (E/INCB/2003/1) معروضاً على اللجنة.

وتقضي الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ بأن تقدم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تطبيق تلك المادة. ويقترح أن ينظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٣ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (E/INCB/2003/4) في نفس الوقت الذي سينظر فيه في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٣ (E/INCB/2003/1)، تماشياً مع الممارسة التي درجت اللجنة على اتباعها مؤخراً.

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة ٢٠٠٣ (E/INCB/2003/1)

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٢ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2003/4)

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

١٦ التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات

والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بصورة غير مشروعة

٢٦ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيتها بصورة غير مشروعة

سوف ينظر أيضاً، في إطار البند ٣ (المناقشة المواضيعية)، في مسألتين مترابطتين، هما العقاقير الاصطناعية ومراقبة السلائف. وتمثل مسألة السلائف محور التركيز في تقرير الهيئة عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (E/INCB/2003/4).

والحكومات مدعوة إلى إبلاغ اللجنة عن الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني لتنفيذ التدابير المتعلقة بمراقبة السلائف التي أوصت بها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤، باء)، وعن المبادرات المتخذة فيما يتعلق بخطة العمل

لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة (قرار الجمعية العامة د-٤٠/٢٠ ألف)، مثل "مشروع بريزم".

(د) المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

وطلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي، في قرارها ٨/٤٥ المعنون "مراقبة القنب في أفريقيا"، أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. ويرد عرض للتقرير في الوثيقة E/CN.7/2004/2.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٠/٢٠٠٣ المعنون "طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية"، إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة المخدرات، في دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. ويرد عرض للتقرير في الوثيقة E/INCB/2003/1.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤١/٢٠٠٣ المعنون "جهود مناهضة الاتجاه نحو السماح القانوني باستعمال المخدرات لأغراض غير طبية" إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعدّ تقريراً، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، عن الاتجاهات الجديدة فيما يتعلق بالقنب. ويرد عرض للتقرير في الوثيقة E/CN.7/2004/2.

وفي قرارها ٦/٤٦ المعنون "أحكام بشأن المسافرين الخاضعين لعلاج طبي بعقاقير تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية"، طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. ويرد التقرير في الوثيقة E/CN.7/2004/8.

وفي قرارها ٧/٤٦ المعنون "تدابير بشأن تعزيز تبادل المعلومات عن الأنماط الجديدة في تناول المخدرات وعن المواد النفسانية التأثير المستهلكة" طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. ويرد عرض للتقرير في الوثيقة E/CN.7/2004/2.

وسيكون معروضا على اللجنة، لغرض الاطلاع، العدد الأخير من المنشور المعنون السلطات الوطنية المختصة بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2003/1).

وسيكون معروضا على اللجنة أيضا، لغرض الاطلاع، قائمة بالقوانين واللوائح الوطنية التي أصدرتها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٣ من أجل انفاذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2004/2)
تقرير المدير التنفيذي عن أحكام بشأن المسافرين الخاضعين لعلاج طبي بعقاقير تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية (E/CN.7/2004/8)

الجزء العملي

٨- التوجيهات السياسية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن يتكون جدول أعمال اللجنة من جزأين منفصلين، أحدهما جزء عملي تمارس اللجنة خلاله دورها كهيئة تشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وتنظر في المسائل المتصلة بتقديم توجيهات سياسية إلى البرنامج.

ومن أجل نظر اللجنة في البند ٨ سيكون معروضا عليها تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن عام ٢٠٠٣ (E/CN.7/2004/9).

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع (E/CN.7/2004/9)

٩- تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٠/١٩٩٩، إلى تدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في خمسة مجالات رئيسية هي: (أ) تحسين كيفية عمل اللجنة؛ و(ب) تحسين كيفية عمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛ و(ج) تعزيز تمويل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛ و(د) اطار التعاون والتنسيق بين الوكالات؛ و(هـ) عمليات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

وفي قرارها ٨/٤٦ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية"، طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. ويرد التقرير في الوثيقة E/CN.7/2004/10.

وفي قرارها ٩/٤٦ المعنون "تأمين تمويل مضمون وقابل للتنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات"، طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. ويرد التقرير في الوثيقة E/CN.7/2004/11.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية (E/CN.7/2004/10)

تقرير المدير التنفيذي عن تأمين تمويل مضمون وقابل للتنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/CN.7/2004/11)

١٠ - شؤون الإدارة والميزانية

حددت اللجنة، في قرارها ١٣ (د-٣٦)، دورة لميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنهجية تتبعها في النظر في مسائل الميزانية. وقد نظمت اللجنة تلك المنهجية في قراراتها ٧ (د-٤٠) و ٨ (د-٤٠)، اللذين اعتمدت فيهما مقترحات الميزانية وفقاً لنموذج الميزانية المتناسق الذي يتبعه أيضاً برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (يعرف الآن باسم صندوق الأمم المتحدة للسكان). ووفقاً لدورة الميزانية هذه والمنهجية المنقحة، تقرر اللجنة الميزانية النهائية لفترة السنتين الحالية والميزانية الأولية لفترة السنتين القادمة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أثناء دورتها المستأنفة التي تعقد في شهر كانون الأول/ديسمبر في السنوات الوترية. وفي دورتها التي تعقد في النصف الأول من السنوات الوترية، تستعرض اللجنة وتقرر الميزانية البرنامجية وميزانية الدعم المنقحتين لفترة السنتين الحالية والمخطط الأولى المقترح لميزانية الصندوق لفترة السنتين القادمة.

وفي قرارها ١١/٤٦، في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة استعرضت اللجنة وأقرت ميزانية الدعم والميزانية البرنامجية النهائيةتين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وميزانية

الدعم والميزانية البرنامجية الأوليتين لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقد اعتمد القرار على أن تقوم اللجنة باستمرار بتقييم تنفيذه وأن يجري استعراض ميزانية الصندوق في كل اجتماع تعقده اللجنة، مع تقديم تقارير دورية في اجتماعات اللجنة ما بين الدورات.

ومن أجل نظر اللجنة في البند ١٠، سيكون معروضا عليها مذكرة من الأمانة الأمانة عن شؤون الإدارة والميزانية (E/CN.7/2004/12).

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن شؤون الإدارة والميزانية (E/CN.7/2004/12)

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقره ٢٠٠١/٢٤٣، أن تجتمع اللجنة لمدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل في دورتها الخامسة والأربعين بهدف إعادة النظر في مدة الدورات اللاحقة. وقد عقدت الدورة الخامسة والأربعين لمدة خمسة أيام. وقررت اللجنة، في قرارها ٧/٤٥، أن يعقد الجزء الوزاري من دورتها السادسة والأربعين لمدة يومين إضافان، بصفة استثنائية، إلى الأيام الستة المقررة لدورتها العادية. واللجنة مدعوة للنظر في مدة دورتها اللاحقة، مع مراعاة تجربتها في تنظيم دورة مدتها خمسة أيام (دورتها الخامسة والأربعون) ودورة مدتها ستة أيام (دورتها السادسة والأربعون) ودورات مدة كل منها ثمانية أيام (عقدت قبل دورتها الخامسة والأربعين).

١٢ - مسائل أخرى

لم يُستترع انتباه الأمانة إلى وجود أي مسائل يلزم تناولها في إطار البند ١٢، وليس من المتوقع حاليا اصدار أي وثائق بشأن هذا البند.

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والأربعين

يتوقع أن تعتمد اللجنة تقريرها عن دورتها السابعة والأربعين اعتبارا من بعد ظهر يوم الجمعة ١٩ آذار/مارس، وهو آخر أيام الدورة.

وفقاً للمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتولى أعضاء مكتب لجنة المخدرات مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم، ويجوز إعادة انتخاب أولئك الأعضاء.

أما فيما يتعلق بترتيبات انتخاب مكتب اللجنة، فقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أنه ينبغي للجنة، اعتباراً من عام ٢٠٠٠، أن تنتخب، في نهاية دورتها، مكتبها للدورة اللاحقة، وتشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات بين الدورات، ليتسنى للجنة أن تزود برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتوجيهات سياسية مستمرة وفعالة.

ووفقاً للباب الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ والمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية، فإن اللجنة مدعوة، في نهاية دورتها السابعة والأربعين، إلى عقد الجلسة الأولى من دورتها الثامنة والأربعين، وانتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر لدورتها الثامنة والأربعين. وفي ضوء التناوب في المناصب على أساس التوزيع الاقليمي، سوف يكون أعضاء المكتب، المزمع أن تنتخبهم اللجنة من المجموعات الاقليمية التالية:

المنصب	المجموعة الإقليمية
الرئيس	مجموعة الدول الآسيوية
النائب الأول للرئيس	مجموعة دول أوروبا الشرقية
النائب الثاني للرئيس	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
النائب الثالث للرئيس	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
المقرر	مجموعة الدول الأفريقية

وسوف يُنشأ فريق يتألف من الرؤساء الخمسة للمجموعات الاقليمية لمساعدة الرئيس في معالجة المسائل التنظيمية. وسيكوّن ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسّع المتوخّى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١.

التنظيم المقترح للأعمال

- ١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٩/١٩٩١، جملة أمور منها أن تنشئ لجنة المخدرات لجنة تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة، لكي تؤدي ما يمكن أن تطلبه اللجنة منها من مهام لمساعدتها على تناول بنود جدول أعمالها ولكي تيسر عملها.
- ٢ - واللجنة الجامعة مدعوة لأن تنظر في البندين ٥ و ٦ قبل النظر فيها في الجلسات العامة. وسوف تنظر بصفة خاصة فيما يلي: تحت البند ٥ المعنون "خفض الطلب على المخدرات"، في تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2004/2)؛ وتحت البند ٦ المعنون "الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة"، في تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2004/4)، وفي تقرير الأمانة عن الاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة (E/CN.7/2004/5).
- ٣ - ووفقا للممارسة المرعية، ستنظر اللجنة أولا في مشاريع القرارات في اللجنة الجامعة قبل عرضها على الجلسات العامة.
- ٤ - ومن المقرر أن تجتمع اللجنة الجامعة من يوم الاثنين ١٥ آذار/مارس إلى يوم الخميس ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، لكي تنظر في بنود جدول الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ولكي تستعرض مشاريع القرارات.
- ٥ - والتنظيم المقترح للأعمال الوارد أدناه مرهون بموافقة اللجنة. وبمجرد انتهاء المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند التالي، إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

الدورة السابعة والأربعون، ١٥-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الاثنين، ١٥ آذار/مارس ١٣/٠٠-١٠/٠٠	الافتتاح	
	البند ٢- اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	البند ٣- المناقشة المواضيعية: العقاقير الاصطناعية ومراقبة السلائف: انتاج العقاقير الاصطناعية، (بما في ذلك الميثاكوالون (ماندراكس)) والاتجار بها وتعاطيها؛ تعزيز نظم مراقبة الكيمياويات السليقة ومنع تسريب تلك الكيمياويات والاتجار بها (المسائل التنظيمية فقط)
	البند ٧ (ب)- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	البند ٥- خفض الطلب على المخدرات: الهيف/الإيدز والأمراض الأخرى المنقولة بالدم في سياق منع تعاطي المخدرات؛ خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛ الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (ومشاريع القرارات المتصلة بذلك)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٧ (ج)- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة	البند ٥- خفض الطلب على المخدرات (تابع)
	البند ٧ (د)- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	البند ٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة: الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات والاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛ متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (ومشاريع القرارات المتصلة بذلك)

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
	البند ٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، على النحو المبين في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين	البند ٨- التوجيهات السياسية الى برنامج الأمم المتحدة للمخدرات البند ٩- تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئة التشريعية البند ١٠- شؤون الادارة والميزانية
الثلاثاء، ١٦ آذار/مارس	البند ٣ (أ)- المناقشة المواضيعية: العقاقير الاصطناعية ومراقبة السلائف: (أ) انتاج العقاقير الاصطناعية بما في ذلك الميثاكوالون (ماندراكس)) والاتجار بها وتعاطيها	النظر في مشاريع القرارات
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٣ (ب)- تعزيز نظم مراقبة الكيمياويات السليفة، ومنع تسريب تلك الكيمياويات والاتجار بها	النظر في مشاريع القرارات
الأربعاء، ١٧ آذار/مارس	البند ٥- خفض الطلب على المخدرات: الهيف/الإيدز والأمراض الأخرى المنقولة بالدم في سياق منع تعاطي المخدرات؛ خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛ الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات	مشاريع القرارات
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة: الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛ متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة	مشاريع القرارات
١٨/٠٠-١٥/٠٠		

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الخميس، ١٨ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٨- التوجيهات السياسية إلى مشاريع القرارات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٨- التوجيهات السياسية (تابع)	مشاريع القرارات
	البند ٩- تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئة التشريعية	
	البند ١٠- مسائل الإدارة والميزانية	
الجمعة، ١٩ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ١٠- مسائل الإدارة والميزانية (اختتام)	
	البند ١١- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة	
	البند ١٢- مسائل أخرى	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (إذا دعت الحاجة)	
الاثنين، ٢٢ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (إذا دعت الحاجة)	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (إذا دعت الحاجة)	